النوع الثانى القسمة بالتعديل للسهام وهى
الانصبا بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها
بقوة انبات اوقرب ماء وتكون الارض بينهما
نصفين ويساوى ثلث الارض مثلا لجودته
ثلثيها ويجعل الثلث سهما والثلثان سهما
ويكفى فى هذا النوع والذى قبله قاسم
واحد النوع الثالث القسمة بالرد بان
يكون فى احد جانبى الارض المشتركة بئر اوشجر
مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة
التى اخرجتها القرعة قسط قيمة البئر او الشجر
فى المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر

والشجر

والشجر الفا وله النصف من الارض رد الاخذ
مافيه ذلك خمسمائة ولابد فى هذا النوع من
قاسمين كما قال وان كان فى القسمة تقويم
لم يقتصر فيه اى المال المقسوم على اقل
من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما فى التقويم
بمعرفته فان حكم فى التقويم بمعرفته فان
~~حكم فى التقويم بمعرفته~~ فهو كقضائه
بعلمه والاصح جوازه واذا دعا احد
الشريكين شريكه الى قسمة مالا ضرر فيه
لزم الشريك الاخر اجابته الى القسمة
اما الذى فى قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن

قوله والاصح جوازه ... الآن مجتهدا ... هو المعتمد اه

قوله اى المال هو تفسير لضمير فيه ولو جعله الضمير
راجعا للمقسم المعلوم من القسمة لكان اولى واقرب
الى المقصود وشرط ما قسم بتراض من قسم الشركا بعد
القرعة بما اخرجته القرعة ولو ثبت بحجة حيف او
غلط فى قسمة تراض بغير اجبار لم تنقض وللا
نقضت ولو استحق بعض المقسوم شائعا كان او معينا
سوا لم تنقض القسمة والا نقضت اه برماوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)